موجب للخلود في النار هذا هو المكان الحرج في التحذير والفتوى
والتعرض الى الحد الذي يمتاز به اعلى رتب الكبائر عن ادنى
رتب الكفر عسير جدا بل طريق المحصل في ذلك ان يكثر من
حفظ فتاوي المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما يقع له
هل هو من جنس ما افتوا فيه بالكفر او من جنس ما افتوا فيه بعدم
الكفر فيلحقه بعد امعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه
فان اشكل عليه الامر او وقعت المشابهة بين اصلين مختلفين
او لم يكن له اهلية النظر في ذلك لقصور وجب عليه التوقف
ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب اما عبارة
جامعة مانعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من
عرف صعوبة هذه المباحث انتهى صر واجب نصب
امام عدل ا بالشرع فاعلم لا بحكم العقل ش هذا شروع
في مباحث الامامة وهي من الفقهيات بلا شبهة اذ لها
قيام المصالح العامة التي لا ينتظم امر المعاش بدونها دينية كانت
او دنيوية وانما ذكرها تبعا للقوم في المباحث الكلامية لما تعلق بها من
التعصبات وفاسد الاعتقادات سيما من فرق الروافض والخوارج حتى
عرف بعضهم الكلام بانه العلم الباحث عن احوال الصانع عز
وجل والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام
فقوله وواجب نصب امام يعني به ان نصب الامام من الواجبات
على الامة من ابتداء موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل
الحل والعقد اد وه وسقط عن غيرهم ايضا من حينه ولا فرق
بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة
وفي حكمه بالوجوب رد على النجدات من الخوارج في قولهم

انه

انه ليس بواجب اصلا وعلى ابي بكر الاصم من المعتزلة في قوله انه
لا يجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاحتياج اليه ويجب
عند ظهور الظلم وعلى هشام الفوطي منهم في قوله بوجوبه عند
ظهور العدل لاظهار الشرايع وعدم وجوبه عند ظهور الظلم لان
الظلمة ربما يطيعوه وصار سببا لزيادة الفتن واحتجاج الجميع
مبين بالاصل مع بيان بطلانه تنبيهان الاول انما يجب
على الامة نصب الامام عند عدم النص من الله ورسوله على
التولية لمعين وعند عدم العهد والوصية من السابق لغيره
بالامامة معين والا فلا يجب عليها النصب وانما يجب عليها الاشتغال
والتنفيذ ان وجدت الشروط في الموصى له المعين الثاني
الامام مأخوذ من الامامة وهي لغة التقدم وتنقسم الى امامة وحي
كالنبوة والى امامة وراثة كالعلم والى امامة عبادة كالصلاة والى
امامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الامة وكلها
تحققت له صلى الله عليه وسلم وحيث اطلقت في لسان اهل
الكلام انصرفت للمعنى الاخير عرفا وهي بهذا المعنى رياسة عامة
في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
القيد خرجت النبوة كما خرج بقيد العموم مثل القضاء والرياسة
في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الامام نائبا عنه على
الاطلاق فانها لا تعم الامام وكذا رياسة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والله اعلم وقوله عدل اعلم ان العلامة القرطبي نسبا
للكثير من الفقهاء والمحدثين والمفسرين واللفظ له ذكروا
للامام غير هذا عشرة شروط الاول ان يكون ممن يصلح ان
يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في الاستفتاء